

الوثائق المطلوبة لملف إقتناء سلاح صيد

مكان ارضي + سري

- الطلب مصادق عليه من طرف البلدية. + تصريح
- شهادة الميلاد.
- بطاقة الإقامة.
- 06 صور شمسية.
- شهادة العمل / السجل التجاري / بطاقة التقاعد .
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية البيومترية .
- شهادة طبية مختص في أمراض العيون . (مرفقة)
- شهادة طبية مختص في أمراض العقلية.

ملاحظة:

ملف أصلي

Pour la détention et /ou le port d'arme

Je soussigné Docteur:.....

Exerçant à :.....

Atteste que :

Nom : Prénom :

Né(e) le : à :

N'est pas atteint d'une maladie incompatible avec la détention et / ou le port d'arme conformément à l'arrêt interministériels du 11 chaoual 1421 correspondant au 6 janvier 2001, fixant la liste des maladies incompatible avec la détention et le port d'arme et les modalités de délivrance des certificats médicaux y relatifs.

Fait àle.....

Signature

(Cachet)

NB :lors de l'examen par le médecin ,le postulant doit justifier son identité .

شهادة طبية

لحيازة و /أو حمل السلاح

أنا الممضي أسفله /

الدكتور: الممارس بـ

أشهد بأن

الاسم اللقب :

الولود (ة): بـ :

غير مصاب بمرض يتنافى مع حيازة و /أو حمل سلاح طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 شوال 1421 الموافق لـ 06 يناير 2001 الذي يحدد قائمة الأمراض التي تتنافى مع حيازة و حمل السلاح و كفايات تسليم الشهادات الطبية المتعلقة بها.

حرر بـ : في :

الختم و الإمضاء

ملاحظة استدرابية : خلال الفحص الطبي يجب على صاحب الطلب إثبات هويته .

تنبيه هام : مدة صلاحية الشهادة الطبية لا تتجاوز ثلاثة 03 أشهر ابتداء من تاريخ تسليمها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تصريح شرفي

أنا الممضي أسفله:

اللقب : الاسم.....

المولود بتاريخ : ب :

ابن: و:

العنوان.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم:

رقم الهاتف.....

أشهد بأنني لا أملك سلاح صيد من نفس الصنف.

حرر ب : في:

الإمضاء:

تنبيه:

في حال تصريح كاذب يعرض صاحبه إلى العقوبات القانونية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية والتشريعية المتعلقة بكيفيات اقتناء السلاح وعناصره والذخيرة وعناصرها.

الملحق الأول
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الداخلية والجماعات المحلية
(1)

طلب رخصة اقتناء و حيازة الأسلحة، والذخيرة وعناصرها

هوية صاحب الطلب :

(2)

المولود(ة) بتاريخ : ب :

ابن : و :

الجنسية :

العنوان :

المهنة :

العتاد المطلوب :

ذخيرة		أسلحة			
كمية	عيار	عدد	عيار	نوع	طبيعة (3)
عناصر الذخيرة (5)		عناصر الأسلحة (4)			
كمية	تعيين	عدد	عيار	نوع	تعيين

الدافع (6)

☐ دفاع

☐ رياضة وترفيه

☐ صيد - صيد بحري

☐ جمع نماذج

☐ آخر

ملاحظة استدرابية : يوضح الشخص، طالب رخصة سلاح قبضي دفاعي، عنوان المحل المهني أو الإقامة الثانوية:

.....

.....

(1) استعمل عبارة "ولاية"

(2) اسم و لقب أو عنوان الشركة

(3) وضح إذا كان الأمر يتعلق بسلاح ناري أو سلاح أبيض

(4) لا يخص هذا القسم إلا الأشخاص المعنويين

(5) يخص هذا القسم للصيادين

(6) ضع علامة على المربع المطابق

الملحق الأول (تابع)

يصرّح الممضيّ أسفله أنّه (1) :

* لا يحوز أي سلاح أو ذخيرة

* يحوز الأسلحة و/أو الذخيرة المبيّنة أدناه.

[illegible]

أنا الممضيّ أسفله
أصرّح بشرفي على صحّة المعلومات المسجّلة في هذا الطلب.

..... حرّرب في

إمضاء

الوثائق المرفقة بهذا الطلب

الأشخاص المعنويون

يجب أن يكون هذا الطلب مدعماً بالوثائق المذكورة في المادة 63 الفقرات 1، 2، 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرخ في 18 مارس سنة 1998 الذي يحدد كفاءات تطبيق الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

الأشخاص الطبيعيون

- نسخة طبق الأصل مصدّقة من بطاقة التّعريف الوطنيّة
أو، عند الاقتضاء، وثيقة الإقامة بالنسبة للمقيمين الأجانب،
- شهادة الإقامة،
- مستخرج من صحيفة السّوابق القضائيّة رقم 3 يقلّ تاريخه
عن ثلاثة (3) أشهر،
- شهادة طبيّة تثبت أنّ صاحب الطّلب غير مصاب بمرض
يتنافى مع حياة الأسلحة،
- بالنسبة للقصر الذين تبلغ أعمارهم 16 سنة على الأقل،
رخصة مصدّقة قانوناً مسلمة من قبل الشخص الممارس
للسلطة الأبوية،
- أربع (4) صور هويّة (بالنسبة للطلبات المبرّرة بسبب
الدفاع ثماني (8) صور هوية)،
- شهادة مثبتة لمهنة الطّالب، بالنسبة للطلبات المبرّرة
بسبب الدفاع بالنسبة لمجمعي الأسلحة من الصنف الثامن،
الجرد المفصل للوسائل المعدة لضمان حفظ الأسلحة موضوع
طلب الرخصة.